mroftalp htehaB ni knil muideM

7561 - حكم قراءة القرآن جماعياً والدعاء بعدها - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اذا اقيمت الصلاة ولم اقرأ مع المصلين سورة الفاتحة ولكن ادركت الركوع وسمعت من الكثير من الناس انه اذا لم تقرأ الفاتحة الا اسلم مع الامام ويلزمني اكمال الركعة التي لم ادرك فيها قراءة الفاتحة مع الامام والمصلين - 00:00:00

افيدونا جزاكم الله خيرا الصواب في هذه المسألة ان المسلم اذا ادرك الامام وهو راكع فانه يركع معه وتجزئه الركعة ولا يلزمه قضاؤها هذا هو الصواب وهو الذي عليه جمهور اهل العلم الائمة الاربعة - 00:00:25

ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد وجمهور اهل العلم كلهم يرون ان الركعة مجزية وان صلاته صحيحة كاملة وليس عليه قضاء ركعة والحجة في ذلك ما ثبت في صحيح البخاري رحمه الله عن ابي بكر عن ابي بكر الثقفي رضي الله عنه انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع - 00:00:44

فوقع دون الصف ثم دخل في الصف فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم سأل عن ذلك فاخبر ابو بكرة انه من فاعل فقال النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعود - 00:01:07

ولم يأمره بقضاء الركعة ولكنها ان يعود عن الركوع المنصف وامره ان يصبر حتى يصل الصف ثم يركع في الصف. فهذا هو الواجب ان ان المؤمن لا يعجل فاذا جاء ولم امراك لا يعجل حتى يصل الصف ثم ابكى مع الناس - 00:01:18

وتجزئه الركعة ويكون معذورا في عدم قراءة الفاتحة لانه ما ادرك القيام. ومعلوم ان قراءة ذات امر مطلوب من المعمول ايه؟ ما الحر كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب. ولكن هذا الذي ادرك الركوع معذور - 00:01:38

انه فاته القيام صار معذورا هذا هو الصواب. وهكذا لو نسي القراءة مع الامام نسي القراءة للمأموم. او جهل حكمها يحسب انها لا تلزمه فان صلاته صحيحة ومجزئة ولا يلزمه قضاء شيء. اما من علم حكم الله - 00:01:58

فانه يقرأ الفاتحة ما دام ادرك القيام يقرأها مع الامام في سكوت الامام فان لم يسكت الامام قرأها بنفسه ثم انصت لقوله صلى الله عليه وسلم لعلكم تقرأون خلف امام؟ قلنا نعم. قال لا تفعلوا الا بفاتحة هذا الكتاب. فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها. هذا عموم - 00:02:17

منه من اداك الركوع لحديث ابي بكرة. والقاعدة الشرعية ان العام يخصص بالخاص السنة العامة اف بالسنة الخاصة. وهكذا ايات القرآنية العامة تخص بالايات المخصصة. وتخص بالسنة ايضا. حديث ابي بكر - 00:02:37

عموم قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب. وبهذا يتضح للسائل ان الركعة مجزئة وانه ليس عليه القضاء هذا هو الصواب الذي عليه جمهور اهل العلم. وقد ذهب بعض اهل العلم الى ان عليه قضاء الركعة ولكنه قول مرجوح لما عرفت - 00:02:54

من الادلة والله ولي التوفيق. احسن الله اليكم - 00:03:14